محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠٠٣/١١٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الأستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، عادل الخصاونة ، د.عرار خريس

المميـــــــز : مساعد النائب العام / عمان .

المميز ضده :

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـــزاء عمـــان في القضية رقم ٢٠٠٣/٤٧٧ فصل ٢٠٠٣/٧/٣ والمتضمن رد الإستئناف وتصـــديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/١٣١ فصـــل ٢٠٠٣/٥/١٣ والقاضـــي (بتعديل وصف الجرم بحق المتهم من جناية السرقة وفقاً لأحكام المادة ٤٠٤ عقوبات إلى جنحة شراء أموال مسروقة وفقاً لأحكام المادة ٤١٢ عقوبات وحيث لم يثبت لدى هذه المحكمة علم المتهم بأن هذه الأغراض مسروقة عند شرائه لها فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية عدم مسؤوليته) وإعادة الأوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

<u>ويتلخص سببي التمييز بما يلي :</u>

أولاً : القرار المميز مخالف للقانون .

ثانياً : القرار المميز غير مسبب ومعلل بصورة تتفق وأحكام القانون .

لهذيـــن الســـببين يلـــتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

الـــقـــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة قد احالت المتهم إلى محكمة جنايات عمان التهمة :

جـــناية الســـرقة طبقاً للمادة ٤٠٤ من قانون العقوبات وقد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت إتهامها على أساس منها وتتلخص بالآتي :

بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٨ ولدى عودة المشتكي إلى منزله الكائن في جـــبل اللويـــبدة وجـــد بـــاب المنزل مخلوعاً ومسروقاً منه مجموعة من الملابس ولم يتقدم بالشـــكوى وفي اليوم التالي وأثناء تجواله في وسط البلد وجد بعض تلك الملابس المسروقة بحوزة المتهم حيث تقدم بالشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة جنايات عمان نظر الدعوى والإستماع إلى أدلتها وبيناتها وتوصلت إلى إعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بـــتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٨ ولـــدى عودة المشتكي إلى منزله في جبل اللويبدة وجـــد باب غرفته مكسوراً ومخلوعاً ومسروقاً من الغرفة بعض الملابس التي كان المشتكي قـــد اشـــتراها تمهيداً لسفره إلى مصر وعلى أثر ذلك أبلغ الشرطة بالسرقة وفي اليوم التالي وأثناء تجواله في منطقة عمان وسط البلد شاهد الملابس المسروقة من منزله معروضة على بسطة تعود للمتهم حيث يعرضها للبيع وتعرف عليها وعاد وأبلغ الشرطة بذلك الذين حضروا وضبطوا البضاعة وألقي القبض على المتهم .

lawpedia.jo

طبقـــت محكمـــة جنايات عمان القانون على هذه الواقعة فوجدت أن فعل المتهم يشكل جنحة شراء مال مسروق مع العلم طبقاً للمادة ٤١٢ من قانون العقوبات حيث قررت تعديل وصـــف الـــتهمة من جناية السرقة طبقاً للمادة ٤٠٤ عقوبات إلى جنحة شراء مال مسروق طبقاً للمادة ٤١٢ من ذات القانون وإعلان عدم مسؤولية المتهم عن هذه الجنحة لتخلف ركن العلم لدى المتهم بأن الملابس التي اشتراها مسروقة .

لـــم يـــرض مساعد النائب العام في عمان بهذا القرار فطعن به استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم ٢٠٠٣/٤٧٧ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣ قضت فيه برد الإستئناف وتصديق القرار المستأنف .

لم يرض مساعد النائب العام في عمان بهذا القرار فطعن به تمييزاً للسببين المبسوطين باللائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧ .

وفي الرد على سببي التمييز :

نجـد أن ضـبط الملابـس المسـروقة من منزل المشتكي على البسطة العائدة للمتهم بعرضها للبيع لا يدل بشكل قاطع على أنه هو الذي سرقها لاحتمال أن تكون قد وصلت إليه بطـريق غـير طـريق السرقة مثل الشراء أو غيره وحيث أن المتهم قرر أنه اشتراها من شـخص ذكـر له أنه أحضرها من سوريا وشهد على ذلك الشاهد

فـيكون المتهم قد اشترى هذه البضاعة دون أن يعلم أنها مسروقة وبالتالي فإن إعلان عدم مسـؤوليته عن جرم شراء مال مسروق لتخلف ركن العلم يكون متفقاً والقانون ويكون سببا التميـيز غـير واردين علـى القرار المطعون فيه لذا فإننا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها.

قـراراً صـدر تدقيقاً بتاريخ ٢ رمضان سنة ١٤٢٤هـ الموافـق ٢٠٠٣/١٠/٢٧م

الرئيـس عضـو عضـو

عضـو عضـو

رئيـس الديـوان

دقـق

ل/م

lawpedia.jo